

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

اما المعروفة وانما كان المشروع للمرأة التقصير لانها محتاجة الى التجمل والتزيين والشعر جمال وزينة وانما كان الواجب بقدر الانملة
لأن لا يحجب برأسها وهذا يدل على ان الشريعة الاسلامية - 00:00:05

هذا الاشياء الرمي والنحر والحلق - 00:00:38

حل له كل شيء الا اللسان كل شيء من ايه من محظورات الاحرام لا من كل الافعال وكل الاعيالن لا المراد من خطورة الاحرام وقوله ثم
قد حل له قد يقول قائل ان ظاهر كلام المؤلف رحمه الله - 00:01:03

انه لا يحل الا بالثلاثة كأنه قال ثم قد حل له كل شيء ولكن هذا الظاهر غير مراد لأن الأصحاب رحمهم الله صرحوا بانه يحل هذا هذا
الحل اذا رمى وحلق - 00:01:25

وان لم ينحر او اذا رمى فقط وان لم يحذر ولهذا كان في المسألة رواية عن احمد هل يحصل الحلق بالرمي؟ هل يحصل الحل؟
بالرمي والحلق او بالرمي وحده بذلك روایتان عن الامام احمد - 00:01:50

الرواية الاولى انه يحل برمي جمرة العقبة يوم العيد وانه بمجرد ما يرمي يحل من احرامه الا النساء واستدلوا بحديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء - 00:02:12

يشرع في التحلل ولكن هذا فيه نظر - 00:02:38

فقط حل لكم كل شيء الا النساء هو الدليل - 00:03:03

ادوات اخرى يقول لا يحل الا اذا رمي وحلي واستدلوا بحديث اذا رميتم وحلقتم لقد حل لكم كل شيء الاسم وحلقت فاضاف الحلق الى الرمي في جواز التحلل ولكن زيادة هذه في ثبوتها نظر - 00:03:24

لان فيها الحجاج ابن الارضات وهو ضعيف عندهم واستدلوا بحديث عائشة كنت اطيب النبي صلى الله عليه وعلیه السلام لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل لان يطوف بالبيت - 00:03:59

يكون قبل الطواف علم ان ما سبقه يتوقف عليه الحل - 00:04:22

والاستدلال بهذا الحديث على ظاهره صحيح لكن اذا علمنا ان السبب في ذلك انه حصل خلاف هل يجوز للمحرم اذا حل التحلل الاول
ان يتطهّب قبل ان يطوف فارادت عائشة رضي الله عنها ان تبيّن جواز الحل - 00:04:51

يعطى النفس نشوة ورغبة في النكاح والنكاح ممنوع بعد - 00:05:20

التحلل الاول فكره بعض السلف اي كره ان يتطهيب الانسان قبل ان يطوف بالبيت فارادت عائشة ان تبين ان هذه الكراهة لا وجه لها.
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطهيب قبل ان يطوف - 00:05:49

والمسألة ما لم يتبيّن لي فيها الدليل الذي يحصل به رشحان أحد القولين على الآخر لكن يبقى النظر أيهما أحوط أن نقول أنه لا يحل

حتى يحل يرمي ويحلق او نقول ان الاخطو ان نقول انه يحل بالرمي - [00:06:09](#)

ان قلتم الاول لم تصيبوا. وان قلتم الثاني لم تصيبوا وذلك لانه قد يكون الاخطو ان نقول بالاول وهو انه يحل في رمي جمرة العقبة وقد نقول ان الاخطو الثاني - [00:06:36](#)

ولنضرب مثلاً يتبيّن به الامر اذا اذا جامع رجل امرأته بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق فان قلنا انه يحل بالرمي لم يفسد نسكه لان الوطى وقع بعد التحلل الاول - [00:06:58](#)

والوطى لا يفسد النسك الا اذا كان قبل التحلل وايضاً لا نوجب عليه اذا قلنا انه حل بالرمي لا نوجب عليه فدية الا شاة اذا قلنا انه لم يحل - [00:07:26](#)

ازمناه بيدهن فايهم اخطو الان ها؟ بالرمل. ان يتحلل بالرمل. هو الاخطو ان لا نلزم بشيء لم يتبيّن لنا الزام ولكن اذا قلنا انه يحل لا يحل بالحلق صار اخطو من جهة اننا نمنعه من محظورات الاحرام - [00:07:43](#)

حتى ايش؟ حتى احنا فيكون هذا احوج المسألة فيها يعني الانسان يتعدد كثيراً ولعلنا نقول ما دامت المسألة لن تبطل فلتتبع الاسهل ان جاءنا رجل يستفتني بانه جامع بعد رمي جمرة العقبة هو قبل الحلق - [00:08:07](#)

نقول له حجك لم يفسد لانه ليس عندنا ما نستطيع ان نجشهه المصاعب ونقول حجك فاسق وعليك ان تمضي فيه وان تقضيه العام القادم وان تهدي بيدهن وان تفديه فعلك بيدهن - [00:08:33](#)

واما في واما اذا جاء يسأل هل يجوز ان يلبس ويتطيب قبل الحلق قلنا له لا لأن هذا اخطو وابراً للذمة وقوله رحمة الله الا النساء كلمة هذه هي الكلمة التي وردت في الحديث - [00:08:55](#)

لكن المراد هل المراد كل ما يتعلق بالنساء فيشمل الجماع وال المباشرة والنظر للشهوة والخطبة وعقد النكاح او ان المراد الجماع في هذا خلاف ايضاً فمن علم يا عبد الله لا يجيئك النوم - [00:09:20](#)

ودك تنام اجي نروح هناك ولا اذهب في هذا الخلاف بين العلماء منهم من يقول المراد بالنساء الجماع فيحرم بعد التحلل الجماع واما عقد النكاح فيصلح والقبلة واللمس شهوة وما اشبه ذلك - [00:09:46](#)

لانه لأن كل هذه الاشياء انما حرمت لأنها وسيلة للجماع فلا نحرم عليه اذا حل التحليل الاول الا ما كان مقصوداً. وهو الجماع وشيخ الاسلام رحمة الله يختار ان عقد النكاح بعد التحلل الاول صحيح - [00:10:14](#)

يعني لو رمي وحلق وعقد على امرأة فالعقد صحيح من باب اولى ان تكون الخطبة جائزة وهذا ايضاً من الامور التي ينبغي فيها ان يسلك الانسان الاحتياط فاذا جاءنا رجل ابتهلي - [00:10:38](#)

وعقد النكاح قبل ان يطوف طواف الافاضة او خطب امرأة قبل ان يطوف طواف الافاضة فنقول لا تعود نقول لا تعد لأن التحرير وابطال العقد بعد ان وقع في صعوبة - [00:11:02](#)

لكن اقول لا تعد لهذا واما اذا جاءني يستشير ويقول هل تفتوني بان اخطب او اعقد النكاح وقد حاولت الحل الاول فنقول له لا نقول له لا هذه المسألة تقع في عقد النكاح - [00:11:26](#)

بعض الناس يكون طواف طواف الافاضة على وجه غير صحيح ثم يأتي الى بلده ويتزوج انا اقول ان هذا النكاح فيه خلاف. منهم من العلماء من يقول انه صحيح ومنهم من يقول انه فاسد - [00:11:49](#)

فمنضي انه تم الامر ولو ان عدن العقد من جديد لكان اولى ليكون الحل لا شبهة فيه اما اذا جاءنا يستشيرنا فنقول لا تتزوج لأن لكل مقام مقالاً قال والحلق والقصير نسخ نعم - [00:12:10](#)

الحلق والقصير نسخ ودليل ذلك قول الله قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحتلين وهذا حث على الحلق ثم قال في الرابعة والمقصرين وهذا ايضاً يدل على ان التقصير عبادة رتبت عليها الرحمة - [00:12:39](#)

واذا كان عبادة فهو نسخ وليس كما قيل انه اطلاق من محظور لأن بعض العلماء يقول الحلق ليس نسخاً بذاته لكنه علامة على ان علامة على الحل حيث استباح ما كان - [00:13:04](#)

ايش؟ ما كان محظورا ولكن هذا قول ضعيف يقول شيخ الاسلام رحمه الله لو كان الامر كذلك لكان لا فرق بين حلق الراس وحلق العانة على القول بان محظورات الاحرام تشمل جميع شرور البدع - [00:13:29](#)

وصدق رحمه الله وعلى القول بانه اطلاق محظور قالوا يجزي لو لو يقصر او يقص شعرتين او ثلاث شعرات كفى وهذه كلها اقوال لا اصل لها يعني ليس لها دليل - [00:13:50](#)

والصواب ان الحلق والتقصير مسرف اذا كان نسكا فهل هو واجب او سنة نقول ان وصف الله تبارك وتعالى المؤمنين بدخول المسجد آآ البيت بدخول البيت الحرام محلقين رؤوسهم ومقصرين - [00:14:07](#)

ومراده معترميه معتمرين فاطلق الحلق والتقصير على العبادة ولا يمكن ان نطلق بعض العبادة الا وهو واجب فيها وهذا استدلال قد لا يدركه كثير من الناس فنقول الصحيح انه واجب - [00:14:34](#)

ثم هل يلزم هل يلزم به بتركه دم؟ نقول نعم لان ترك الواجبات في الحج موجب جنب كما سبق تقريره وكما سبق ايضا ذكر جليله وان على ذلك عامة على ذلك عامة العلماء - [00:15:01](#)